

سياسة النشر

في مجلة الإتحاد العربي للقضاء الإداري

أولاً: تحكيم الأبحاث

١. تخضع جميع البحوث والدراسات المنشورة بالمجلة للتحكيم من قبل محكمين متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والمكانة العلمية، عدا أبحاث السادة أساتذة الجامعات.
٢. يشترط أن تعلق الدرجة العلمية للمحكم درجة الباحث أو أي من الباحثين في حالة تعدد المؤلفين، ولا تقل الدرجة العلمية للمحكم في جميع الأحوال عن أستاذ مساعد.
٣. يكون للمجلة قائمة محكمين معتمدين تحدث بشكل مستمر.
٤. يبدي المحكم رأيه العلمي على نموذج معتمد وفق عناصر محددة تتضمن أصالة البحث ومدى إسهامه في مجال القانون العام، سلامة منهجية البحث، المصادر والحواشي، ويقرر في نهاية التقييم مدى صلاحية البحث للنشر.
٥. تحكم الأبحاث المقدمة للنشر بمحكمين اثنين على الأقل، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم مرجح في حالة رفض البحث من أحد المحكمين، ويعتذر للباحث عن عدم نشر البحث في حالة رفضه من المحكمين.

ثانياً: قواعد النشر

- ١- يراعى في البحث المطلوب نشره في المجلة، قواعد وأصول البحث العلمي، من حيث الأسلوب، والمنهج، وان يكون جاداً، واصيلاً، ولم يسبق نشره في أي جهة نشر وطنية أو أجنبية.



٢- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بوحدة من اللغات الثلاثة: العربية، أو الانجليزية، أو الفرنسية، على الا يزيد حجم البحث على خمسين صفحة، ولا يقل عن عشرين صفحة - الا اذا تعلق البحث بالتعليق على أحد أحكام القضاء الاداري - فيما عدا الفهرس وقائمة المراجع، على ان تكون الصفحة في حجم ال A4.

٣- تدرج الهوامش أسف الصفحة، والمراجع في نهاية البحث.

٤- تتم تحكيم البحث وفقاً للقواعد العلمية المتعارف عليها، وفي حالة تطلب تعديلات معينة، يقوم الباحث بإجراء هذه التعديلات، وتقديم نسخة من البحث في ثوبته الجديد.

٥- يتم نشر الابحاث حسب أسبقية الزمنية لورود البحث للمجلة، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً، ووفقاً للقواعد تاعامية والفنية التي تراها هيئة التحرير.

٦- تنقل الحقوق المتعلقة بالاعمال المنشورة الى المجلة.

٧- لا تعاد أصول الابحاث الى اصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

٨- يرسل الباحث نسختين من البحث الذي يرغب في نشره ، مصحوباً بنسخة إلكترونية.

٩- تنشر الابحاث في المجلة على مسئولية اصحابها، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة أو القائمين عليها.

ثالثاً: حقوق المجلة

١- لهيئة التحرير تقرير مدى ملائمة البحث للنشر من عدمه قبل إرساله للتحكيم، ويعد رأي المحكمين إلزامياً لهيئة التحرير.

٢- يجوز لرئيس التحرير إفادة الباحث غير المقبول بحثه للنشر برأي المحكمين أو خلاصته عند طلبه دون ذكر أسماء المحكمين، ودون أي التزام بالرد على دفوع الباحث.



٣. يعد البحث في حكم المسحوب إذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات المطلوبة على البحث لمدة تزيد عن شهرين من تاريخ تسلمه الرد من المجلة، مالم يكن هناك عذر قهري تقدره هيئة التحرير.
٤. تعطي الأولوية في نشر البحوث المقبولة للنشر للموضوعات الخاصة بالقضاء الإداري.
٥. لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة.
٦. للمجلة إعادة نشر البحوث بأي وسيلة - ورقية كانت أو إلكترونية - دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق السماح للغير بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة سواء أكان ذلك بمقابل أو بدون.

رابعاً: حقوق الباحث

١. يضاد الباحث بمدى صلاحية البحث للنشر في خلال أسبوعين من تسلم رد المحكمين.
٢. يجوز للباحث إعادة نشر بحثه المنشور بالمجلة ضمن كتاب للباحث بعد مرور ثلاث سنوات من نشره بالمجلة بعد استئذان هيئة التحرير، على أن يشير إلى المصدر عند إعادة النشر.
٣. يحصل الباحث المقبول بحثه للنشر على ثلاثة نسخ من العدد الذي نشر به بحثه، وخمسة عشر صورة من بحثه المنشور.

خامساً: الإجراءات والتدابير في حال الإخلال بالإقرار.

١. إذا ثبت للمجلة إخلال الباحث بتعهد المقدم منه يحق للمجلة حرمانه من النشر مستقبلاً لمدة لا تقل عن سنة وفقاً لما تراه هيئة التحرير كما تخطر الجهة التابعة له بذلك.
٢. إذا لم يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة من قبل المحكمين أو قام بسحب البحث قبل نشره يتحمل أجور التحكيم والبريد وغيرها من النفقات التي تحملتها المجلة.